



Distr.  
GENERAL

A/36/691  
17 November 1981  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر : السيد أحمد ولد سيد أحمد ( موريتانيا )

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " وأن تحيل الى اللجنة الثانية الفصول من الثاني الى الثامن عشر ومن الثامن والعشرين الى الرابع والثلاثين والفصلين الخامس والثلاثين والسابع والثلاثين من تقرير المجلس (١) .
- ٢ - وعملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تم النظر في مختلف فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار الينود ذات الصلة من جدول الأعمال . وفي اطار البند ١٢ ، نظرت اللجنة في المسائل التالية التي لم تدخل فيما بدا في اطار الينود الأخرى المحالة الى اللجنة الثانية :

( أ ) الصحة باعتبارها جزءاً أساسياً من التنمية ؛

( ب ) المنظمة العالمية للسياحة ؛

(١) سوف يدرج فيما بعد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة

والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .

- (ج) الندوة الدولية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية ؛  
(د) التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ؛  
(هـ) عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛  
(و) السنة العالمية للمواصلات ؛  
(ز) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ؛  
(ح) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛  
(ط) الحالة السكانية في العالم ؛  
(ي) اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعهدان الاقليميان للدراسات السكانية .

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٤ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ؛ وفي جلساتها من ٧ الى ١٠ المعقودة في الفترة من ٦ الى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ؛ وفي جلستها ١٦ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ؛ وفي جلستها ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ؛ وفي جلستها ٢٠ و ٢١ المعقودتين يومي ٢٠ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ؛ وفي جلستها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ؛ وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ؛ وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ وفي جلستها ٣٩ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.2/36/SR.4 ، و 7 الى 10 و 16 و 18 و 20 و 21 و 25 و 26 و 28 و 35 و 39) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته التنظيمية لسنة ١٩٨١ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لسنة ١٩٨١ ؛ (٢)  
(ب) الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨١ : تقرير الأمين العام (قرار المجلس ١٣٤٧ د-٤٥) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ (A/36/117) ؛  
(ج) رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات والبيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، المعقود في مكة - الطائف بالمملكة العربية السعودية في الفترة ٢٥ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ؛ (A/36/138)

(٢) المرجع نفسه ، الفصول من الثاني الى الثامن عشر ومن الثامن والعشرون الى الرابع والثلاثين والفصلان السادس والثلاثون والسابع والثلاثون .

- (د) الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ : مذكرة من الأمين العام (A/36/148) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/36/187-S/14439) ؛
- (و) المؤتمر العالمي للسياحة : مذكرة من الأمين العام ( قرار الجمعية العامة ٣٤/١٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الفقرة ٤ ) (A/36/236) ؛
- (ز) نتائج الندوة الدولية لعام ١٩٨٠ المعنية بتعمية المدخرات الشخصية فـي البلدان النامية : تقرير الأمين العام ( قرار الجمعية العامة ٣٥/٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، الفقرة ٢ ) (A/36/239) ؛
- (ح) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : تقرير الأمين العام ( قرار الجمعية العامة ٣٥/١١١ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الفقرة ٥ ) (A/36/305 و Add.1 و 2) ؛
- (ط) عقد النقل والمواصلات في افريقيا : تقرير الأمين العام ( قرارا الجمعية العامة ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٥/١٠٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ) (A/36/342) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٥ آب / أغسطس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (A/36/421-S/14626) ؛
- (ك) تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات : تقرير الأمين العام ( قرار الجمعية العامة ٣٥/٦٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الفقرة ٨ ) (A/36/513) ؛
- (ل) اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعهدان الاقليميان للدراسات السكانية : مذكرة من الأمين العام (A/36/569) ؛
- (م) عقد النقل والمواصلات في افريقيا : مذكرة من الأمين العام (A/36/562) ؛
- (ن) السنة العالمية للمواصلات : مذكرة من الأمين العام (A/36/585) ؛
- (س) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة : تقرير الأمين العام ( قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ) (A/36/648) ؛
- (ع) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا . (٣)

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٤

(E/1981/54)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.6 و Rev.1

- ٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل نيجيريا ، نيابة عن اثيوبيا والنيجر ونيجيريا ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.6) بعنوان " السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات " . وبعد ذلك انضمت البلدان التالية الى البلدان المقدمة لمشروع القرار : أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوليفيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، السودان ، الصين ، كينيا ، مالي ، مصر ، موزامبيق ، نيبال .
- ٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل نيجيريا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا لهذا المشروع (A/C.2/36/L.6/Rev.1) ، أدخلت فيه التعديلات التالية :

( أ ) في الفقرة ١ من المنطوق ، التي تنص على مايلي :

" ١ - تؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨١ ، وتعلن سنة ١٩٨٣ سنة عالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ، على أن يكون الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الوكالة الرائدة للسنة ويتولى مسؤولية تنسيق الجوانب المشتركة بين المنظمات للبرامج والأنشطة التي ستضطلع بها الوكالات الأخرى ؛

3. حذفت كلمة "as" من السطر الثاني [ هذا الحذف لا يؤثر على النص العربي ] ؛

( ب ) في الفقرة ٢ من المنطوق التي تنص على مايلي :

" ترجو من جميع الدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في تحقيق أهداف السنة "

حذفت كلمة " الأعضاء " ؛

( ج ) الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق اللتان تنصان على مايلي :

" ٥ - تناشد الحكومات تقديم تبرعات لصالح السنة العالمية للمواصلات عن طريق الصندوق المخصص للسنة ، الذي يتولى تنسيقه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك لكفالة زيادة تمويل المشاريع على الأصعدة الوطني والاقليمي والعالمي ؛

" ٦ - تناشد كذلك السلطات الحكومية والمنظمات ذات الصلة توفير دوائـر

للاعلام عن الأنشطة المتعلقة بالسنة عن طريق الاذاعة والتلفزيون " ،

استعريض عنهما بمايلي :

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع الى تقديم تبرعات للسنة العالمية للمواصلات عن طريق الصندوق الخاص للسنة العالمية للمواصلات الذي يتولى تنسيقه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك لضمان تمويل متزايد للمشاريع على الأصعدة الوطني والاقليمي والعالمي ؛

٦ - تناشد السلطات الحكومية والمنظمات التي يعينها الأمر أن تتيح دوائر اتصالات من أجل نقل الأنباء عن الأنشطة المتعلقة بالسنة العالمية للمواصلات عن طريق وسائل الاعلام القائمة ، بما فيها البث الاناعي والتلفزى ، بالتعاون مع تلك السلطات .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، نقح ممثل نيجيريا شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

( أ ) في الفقرة الخامسة من الديباجة التي تنص على مايلي :

” وقد درست المذكرة المقدمة من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن تعبئة الموارد اللازمة لتلك السنة ” ،

أضيفت كلمة ” الطوعية ” بين كلمتي ” الموارد ” و ” اللازمة ” ؛

( ب ) في الفقرة ٦ من المنطوق ( انظر الفقرة ٦ أعلاه ) ، حذفت كلمة ” كذلك ” .

٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار .

٩ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/36/L.6/Rev.1) بمسوغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الأول ) .

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.8

و A/C.2/36/L.29

١١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض ممثل الفلبين ، نيابة عن تايلند والفلبين مشروع القرار (A/C.2/36/L.8) بعنوان: ” المنظمة العالمية للسياحة ” ، وانضمت الى البلدين بعد ذلك بنما وبوليفيا وكينيا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

” ان الجمعية العامة ،

” ان تشير الى قرارها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

"وان تشير أيضا الى قرارها ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دعوة المنظمة العالمية للسياحة الى عقد المؤتمر العالمي للسياحة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في مانيتا ،

"وان تشير كذلك الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأقرت الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد ،

"وان تحيط علما بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، التي تحدد بمقتضاها أن تشترك المنظمة العالمية للسياحة على أساس متواصل ، في أعمال المجلس ،

"وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر العالمي للسياحة (٤) الذي أعده الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٤ ،

"وان تحيط علما كذلك مع التقدير بالبيان الذي أدلى به وزير السياحة في الفلبين ورئيس المؤتمر العالمي للسياحة (٥) عن نتائج المؤتمر كما وردت في اعلان مانيتا بشأن السياحة العالمية (٦) ،

"وان تسلّم بالبعد والدور الجديد للسياحة كوسيلة ايجابية للنهوض بنوعية حياة جميع الشعوب وكقوة حيوية من أجل السلم والتفاهم الدولي ،

"١ - تؤكد المبادئ والمفاهيم الواردة في اعلان مانيتا بشأن السياحة العالمية، التي ستكون بمثابة مبادئ توجيهية للنهوض بالسياحة بصورة متناسقة ومتوازنة وعادلة على الصعيدين القومي والدولي ؛

"٢ - تحث الدول على ايلاء الاهتمام الواجب لمبادئ اعلان مانيتا بشأن السياحة العالمية وعلى اتخاذ ما يقتضيه الحال ، وفقا لأولوياتها القومية ، من تدابير لجعل سياساتها وخططها وبرامجها السياحية تتماشى مع الاعلان وتدخل في اطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

(٤) A/36/236 ، المرفق .

(٥) انظر A/C.2/36/SR.9 .

(٦) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

٣ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، لاسيما في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها التنفيذ العالى للمبادئ والمفاهيم والخطوط التوجيهية لاعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية ؛

٤ - ترجو من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالسياحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعداتها ، بالتشاور والتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، من أجل تنفيذ اعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية؛

٥ - تقرر اشتراك المنظمة العالمية للسياحة ، على أساس متواصل ، في أعمال الجمعية العامة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم الى الجمعية العامة فسي دورتها الثامنة والثلاثين ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية .

١٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار ( A/C.2/36/L.29 ) قدمه السيد غرين رنغالد ، نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.8 .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.29 ( انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الثاني ) .

١٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.29 ، قام مقدم مشروع القرار A/C.2/36/L.8 بسحبه .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل بولندا نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ( انظر A/C.2/36/SR.35 ) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.9

و A/C.2/36/L.19

١٦ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٥ تشرين الأول /اكتوبر ، عرض ممثل جامايكا ، باسم بربادوس وجامايكا والسويد وماليزيا مشروع قرار A/C.2/36/L.9 بعنوان " تهيئة المدخرات الشخصية " . وانضمت الى هذه البلدان بعد ذلك كوستاريكا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

••/••

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ ( د ل٦ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د ل٦ - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد و ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ ( د ل٦ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" وان تضع في اعتبارها غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في قرارها ٣٥/٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ولا سيما الفقرة ٢٣ المتعلقة بتعبئة الموارد المالية المحلية في البلدان النامية ،

" واقتناعا منها بضرورة وأهمية مضاعفة الجهود المبذولة لتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية لزيادة الموارد المالية المتاحة للتنمية المعجلة ، الى أقصى حد ممكن ،

" وان تؤكد أنه في حين ستظل البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تمويل تنميتها فان الموارد المالية الخارجية ، ولا سيما المساعدة الانمائية الرسمية ، تشكل عنصرا لا غنى عنه لدعم الجهود الذاتية للبلدان النامية ،

" ١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية (٧) المعقودة في عام ١٩٨٠ ؛

" ٢ - تؤكد الحاجة الى تشجيع انشاء المؤسسات المالية المحلية المناسبة وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات فيما بين الحكومات والمؤسسات في ميدان تعبئة المدخرات الشخصية ؛

" ٣ - ترجى من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تقريرا عن نتائج الندوة الدولية الثانية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية التي ستعقد في كوالالمبور في آذار/مارس ١٩٨٢ ."

١٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ، عرض السيد غرين رنغفالدا نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.19) قدمه على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.9 .

١٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ( انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الثالث ) . وفي ضوء اعتماد مشروع القرار ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.9 بسحبه .



دال - مشروع القرار الذي أوصى به المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨١

- ١٩ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون " الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ " ، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ بأن تعتمده الجمعية العامة ( انظر A/36/3/Add.28 ) .
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الرابع ) .

هاء - مشروع المقرر A/C.2/36/L.30

- ٢١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر A/C.2/36/L.30 الذي قدمه السيد فرين رنغفالدا نائب رئيس اللجنة بعنوان " اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعهدان الاقليميان للدراسات السكانية " ، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٨٩/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بأن تعتمده الجمعية العامة ( انظر A/36/3/Add.3 ) .
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة احالة مشروع المقرر الى اللجنة الخامسة للنظر فيه .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

- ٢٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

السنة العالمية للمواصلات : تنمية  
الهيكل الاساسية للمواصلات

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢ / ١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، الذي رجحت فيه من الأمين العام ، أن يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسباً ، وبالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية ، سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر الى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى في العالم ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٠٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن السنة العالمية للمواصلات ، الذي أيدت به الترتيبات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تلك السنة ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ الذي اقترح فيه المجلس اعلان سنة ١٩٨٣ بوصفها السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ،

وان تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة باعلان السنوات الدولية في المستقبل ، والمعتمدة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد درست المذكرة المقدمة من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بشأن تعبئة الموارد الطوعية اللازمة للسنة العالمية للمواصلات (٨) ،

وان تسلّم بما للهيكل الأساسية للمواصلات من أهمية جوهرية بوصفها عنصرا ضروريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ،

واقترعا منها بأن اعلان سنة عالمية للمواصلات من شأنه أن يتيح لجميع البلدان فرصة اجراء استعراض وتحليل متعمقين لسياساتها المتعلقة بتنمية المواصلات وحفز التنمية المعجلة للهيكل الأساسية للمواصلات ،

١ - تؤيد اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الفقرة ١ من قراره ٦٠/١٩٨١ ، وتعلن سنة ١٩٨٣ السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ، على أن يكون الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوكالة الرائدة للسنة ويتولى مسؤولية تنسيق الجوانب المشتركة بين المنظمات في برامج وأنشطة الوكالات الأخرى ؛

٢ - ترجو من جميع الدول أن تشارك بنشاط في بلوغ أهداف السنة العالمية للمواصلات ؛

٣ - تدعو المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة التي تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، في حدود اختصاص كل منها ، من أجل تنفيذ برنامج السنة العالمية للمواصلات ؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات التي تستعمل خدمات المواصلات التي المشاركة بنشاط في السنة العالمية للمواصلات وتأمين أكمل تنسيق ممكن لبرامجها المتعلقة بالسنة ، ولا سيما على الصعيد الوطني ؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع الى تقديم تبرعات للسنة العالمية للمواصلات عن طريق الصندوق الخاص للسنة العالمية للمواصلات الذي يتولى تنسيقه الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وذلك لضمان تمويل متزايد للمشاركة على المستويات الوطنية والاقليمي والعالمي ؛

٦ - تناشد السلطات الحكومية والمنظمات التي يعينها الأمر أن تتيح دوائر اتصالات من أجل نقل الأنباء عن الأنشطة المتعلقة بالسنة العالمية للمواصلات عن طريق وسائل الاعلام القائمة ، بما فيها البث الاناعي والتلفزى ، بالتعاون مع تلك السلطات ؛

٧ - ترجى من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات .

### مشروع القرار الثاني

#### المنظمة العالمية للسياحة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

وان تشير أيضاً الى قرارها ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دعوة المنظمة العالمية للسياحة الى عقد المؤتمر العالمي للسياحة في ايلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠ في مانيل ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأقرت الاستراتيجية الانمائية الدولية للحدود ،

وان تحيط علماً بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٧٥ ، التي تحدد بمقتضاها أن تشترك المنظمة العالمية للسياحة على أساس متواصل في أعمال المجلس ،

وان تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المؤتمر العالمي للسياحة (٩) الذي أعده الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٤ ،

وان تحيط علماً كذلك مع التقدير بالبيان الذي أدلى به وزير السياحة في الفلبين ورئيس المؤتمر العالمي للسياحة (١٠) عن نتائج المؤتمر كما وردت في اعلان مانيل بشأن السياحة العالمية الذي اعتمده المؤتمر (١١) ،

(٩) A/36/236 ، المرفق .

(١٠) أنظر الوثيقة A/C.2/36/SR.9 .

(١١) A/36/236 ، المرفق ، التبيل الأول .

وأن تسلم بالبعد والدور الجديد للسياحة كوسيلة ايجابية للنهوض بنوعية حياة جميع الشعوب وكقوة حيوية من أجل السلم والتفاهم الدولي ،

١ - ترحب باعلان مانيليا بشأن السياحة العالمية الذي سيكون بمثابة مبادئ توجيهية للنهوض بالسياحة بصورة متناسقة ومتوازنة وعادلة على الصعيدين القومي والدولي ؛

٢ - تحث الدول على ايلاء الاهتمام الواجب لمبادئ اعلان مانيليا في أثناء صياغتها وتنفيذها ، حسبما تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقا لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

٣ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية لاعلان مانيليا ؛

٤ - ترجو من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالسياحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالتشاور والتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، من أجل تنفيذ اعلان مانيليا ؛

٥ - تقرر انه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهتم تلك المنظمة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان مانيليا .

### مشروع القرار الثالث

#### تعبئة المدخرات الشخصية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تضع في اعتبارها غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وبخاصة الفقرة ٢٣ المتعلقة بتعبئة الموارد المالية المحلية في البلدان النامية ،

واقترعا منها بضرورة وأهمية تكثيف الجهود من أجل تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية لكي تزداد إلى الحد الأقصى الموارد المالية المتاحة للتنمية المعجلة ،  
وأن تؤكد أنه في حين ستظل البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تمويل تنميتها فان الموارد المالية الخارجية ، ولا سيما المساعدة الانمائية الرسمية ، تشكل عنصرا لاغنى عنه لدعم الجهود الذاتية للبلدان النامية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية (١٢) المعقودة في عام ١٩٨٠ ، وبالاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة التي أجريت في اللجنة الثانية بشأن هذا الموضوع (١٣) ؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى تشجيع انشاء المؤسسات المالية الأهلية المناسبة وتشجيع تبادل الافكار والمعلومات فيما بين الحكومات والمؤسسات في ميدان تعبئة المدخرات الشخصية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تقريرا عن نتائج الندوة الدولية الثانية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية التي ستعقد في كوالالمبور في آذار/مارس ١٩٨٢ .

#### مشروع القرار الرابع

الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٥٨/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن الصحة باعتبارها جزءا أساسيا من التنمية ،

وان تحيط علما مع الموافقة بالقرار ص ٣٤-٣٦ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين بالاجماع واعتمدت به الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ .

وان ترى أن الاستراتيجية العالمية تعبر بصورة كاملة عن روح قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٤ ،

وان ترى أن السلم والأمن شرطان هاما للحفاظ على صحة كل الناس وتحسينها وأن التعاون بين الدول بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالصحة يمكن أن يساهم بصورة كبيرة في تحقيق السلم ،

(١٢) A/36/239 .

(١٣) انظر A/C.2/36/SR.16 و 18 و 20 و 21 و 22 و 25 و 26 و 28 .

وان تلاحظ أيضا أن الاستراتيجية العالمية تقوم على أساس مبادئ إعلان ألما - آتا (١٤) بشأن الرعاية الصحية الأساسية ، الذي يتضمن نهجا متكاملًا لحل مشاكل الرعاية الصحية ويستلزم أكمل دعم ومشاركة من جميع القطاعات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تسلّم بأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية سيشكل مساهمة قيمة في تحسين الأحوال الاجتماعية الاقتصادية العامة ، وبالتالي في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١٥) ،

١ - تقر الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ بوصفها مساهمة أساسية للدول الأعضاء في تحقيق الهدف الاجتماعي العالمي المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على تأمين تنفيذ الاستراتيجية العالمية كجزء من جهودها المتعددة القطاعات لتنفيذ الأحكام الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٣ - تحث أيضا جميع الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض ومع منظمة الصحة العالمية لكفالة اتخاذ التدابير الدولية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية كجزء من تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٤ - ترحب من جميع المنظمات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، بما فيها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والبنك الدولي ، التعاون بشكل كامل مع منظمة الصحة العالمية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية ؛

٥ - ترحب أيضا من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية كقالة مراعاة التدابير الرامية الى تنفيذ الاستراتيجية العالمية عند استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية (١٦) .

-----

(١٤) أنظر " منظمة الصحة العالمية ، الرعاية الصحية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأساسية ، ألما - آتا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ٦ - ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ " (جنيف ، ١٩٧٨) .

(١٥) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٧٥ .